

شرح منظومة الأداب (٥) | الشيخ خالد المشيقح

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم موقع المسك يسره ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه. اللهم اغفر لنا وشیخنا ولجميع المسلمين. قال الامام ابن عقیل - 00:00:00

ولا يحل لاحد ان يجر ثوبه خيلاء ويترا ودخول الحمام جائز للرجال بالميالذ الساترة يكره للنساء الا من علة وحاجة ولا بأس بالخطاب بالحناء وهو يستحب وكذلك الكتم ويكره الزواج ولا يجوز ان يخلو الرجل بأمرأة ليست له بمحرم ولا يجتمع رجالان ولا امرأتان عريانين في فراش واحد ولا - 00:00:22

نزار واحد ولا يجوز تعمد حضور اللهو واللعبة ولا شيء من الملاهي المطربة كالطلب والزمر وخاص من ذلك الدف للنكاح لقول النبي صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفع ولا بأس بأسماء الله تعالى وكذلك التعويذ - 00:00:52

به والتداوي بالحجامة والفصل والكبي. وشرب الادوية جائز ولا يجوز التداوي بمحرم ولا نجس وقد روي عن احمد كراهة الكي وقطع العروق. والرواية الاولى اصح. طيب. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:01:12

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا يهده الله فلا مضر له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا - 00:01:32

عبده ورسوله اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد تقدم شيء من احكام التصوير. وذكرنا ان التصوير الذي ينهى عنه هو ما فيه روح لا ما فيه حياة او ماء او ما ليس فيه حياة ولا روح. وايضا المنهي عنه هو - 00:01:52

الوجه لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهم الصورة الرأس. وعلى هذا لو صور الوجه او عمل عملا لغير الوجه. من بقية الجسم فهذا لا بأس به. فمثلا لو صور اليد او - 00:02:22

رجل او عمل من الطين يدا او رجلا ويidel لذلك ما تقدم من قول جبريل من برأس التمثال يقطع يكون كهيئه الشجرة. فهذا يدل على ان هذا جائز لكن الصورة - 00:02:42

هي الوجه لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهم نعم وآآنعم لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهم السورة الرأس. وعلى هذا وهذا موضع كلام للعلماء لكن هذا الذي يظهر والله اعلم. ولان من رأى الوجه قال بانها صورة. وعلى هذا اذا طمس من - 00:03:02

الوجه ما تخفى به معالمه كالعينين او نحو ذلك فان هذا كاف باذن الله عز وجل. اه اخر ما تحدثنا عليه ما يتعلق التختم. وذكرنا هل اتخاذ الخاتم سنة او - 00:03:32

انه ليس سنة وذكرنا ان العلماء رحهم الله لهم في هذه المسألة ثلاثة اراء. وهل الافضل ان يتقدم عندما في او ما هو الافضل ان يتختم فيه من الاصابع. قلنا السنة - 00:03:52

يكون التختم في اليد اليسار. وذكرنا ان الامام احمد رحمه الله ضعف الاحاديث الواردة في التختم باليمين وكذلك ايضا الدارقطني رحمه الله وان كان جاء ذلك في صحيح مسلم الا ان الامام احمد رحمه الله كما سلف ضعفها وكذلك ايضا - 00:04:12

الدارقطني قال بان المحفوظ هو تقدم النبي صلى الله عليه وسلم في اليسار. وآآفي اي الاصابع ذكرنا بان الاصابع لا تخلو من ثلاثة حالات. الحالة الاولى ما يسن التختم فيه وهو الخنصر. كما - 00:04:32

في حديث انس في مسلم القسم الثاني ما يكره التختم فيه وهو الوسطى والتي تليها السبابة كما جاء في حديث علي قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم الا تختم في هذه والتي تليها؟ واشار الى الوسطى - 00:04:52

والسبابة. خرجه مسلم. القسم الثالث ما يباح التختم فيه وهو المنصر والابل وهذا كما اسلفنا في حق الرجل ان المرأة فالامر في حقها واسع لان الاصل هو حل التحليل له - [00:05:12](#)

قال رحمة الله تعالى نعم مم ولا يحل احد ان يجر ثوبه خيلاء وبطر. ايضا هذا من ادب اللباس من الاداب الواجبة. نعم لا يحل احد ان ان يجر ثوبه يعني يجر ازاره او ان يجر [00:05:32](#)

او عمانته لان النبي صلى الله عليه وسلم في حيث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال الاسباب في الازار والقميص والعمامة. الاسباب في الازار والقميص والعمامة. اخرجه ابو داود والنسائي - [00:06:02](#)

ابن ماجة وقول المؤلف رحمة الله ان يجر ثوبه لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر توبة وخيلاء لم ينظر الله اليه فانجر ثوبه خيلاء لم ينظر الله - [00:06:22](#)

نعم استثنى العلما رحمة الله تعالى الحرب فاذا جر ثوب وهو في الحرب فان هذا جائز لما تقدم من حيث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من القيل ما - [00:06:42](#)

يحبها الله عز وجل وذكر الاغتيال عند القتال والاغتيال عند الصدقة. وكذلك ايضا استثنى بعض العلماء قال اذا كان في ساقه عيب ونحو ذلك كما جاء علي بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه كان يسبل ازاره. نعم ابن مسعود كان يسبل ازاره فقال - [00:07:02](#)

اني رجل حمش الساقين. يعني ساقاه دقیقتان. نعم ساقاه دقیقتان. وهذا يعني هذا الحديث قال ابن حجر رحمة الله قال اسناده جيد. قال اسناده جيد اجيب عن ذلك قالوا بان المراد هنا اسباله بما يستر الساقين يعني - [00:07:32](#)

اسباله عن الموضع عن نصف الساق. هذا هو المراد الموضع المستحب استحباب ان يكون الازار الى نصف الساق. اذا اسبله دون النصف فان هذا جائز ولا بأس به لان المنهي عنه ان يسبله دون الكعبين. المقصود بذلك ان - [00:08:02](#)

انه ستر ساقيه. واذا كان ستراللساقيين لم يتتجاوز به الكعبين فان هذا جائز ولا بأس به والاسباب لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون خيلاء. فهذا محرم ولا يجوز - [00:08:32](#)

كما تقدم حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم. الحالة الثانية ان يكون الاسبال لغير الخيلاء. فهل هذا محرم او مكروه. هذا موضع خلاف. فبعض العلماء قال بانه مكروه. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:08:52](#)

من جر ثوبه خيلاء. وقال لابي بكر انك لست من يصنع ذلك خيلاء فقالوا بان المنهي عنه هو ان يجره خيلاء. والرأي الثاني انه محرم حتى وان لم يجره خيلاء. لحديث - [00:09:12](#)

بابي هريرة رضي الله تعالى عنه في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسفل من الكعبين ففي النار ما اسفل من الكعبين ففي النار وقالوا بانه لا يحمل المطلق على المقيد هنا لاختلاف - [00:09:32](#)

العقوبة نعم لا يقتل المطلق المقيد هنا لا يحمل اختلاف العقوبة. نعم قال رحمة الله نعم اه كذلك ايضا مما يستثنى وهو قلنا بانه يستثنى الموضع الاول في الحرب والموضع الثاني اذا كان في ساقيه عيب ذكرنا - [00:09:52](#)

الجواب عن هذا الموضع الثالث بالنسبة للمرأة. المرأة لها ان تضرب بثوبها لكي تستر على لكي تستر قدميها ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال آما اسفل من الكعبين - [00:10:22](#)

ففي النار قالت ام سلمة يا رسول الله كيف تصنع النساء بذيلهن؟ قال يرخين شبرا قالت اذا تبدو سوقةهن. قال يرخين ذراعا. ولا يزدن على ذلك. قال رحمة الله ودخول الحمام. جائز للرجال بالميالذ الساترة. نعم الحمام - [00:10:42](#)

المقصود بالحمام اماكن الاغتسال العامة. الاماكن المتخذة للاغتسال على وجه العموم لعموم الناس. وهذه الحمامات التي يقتصر

يقتصر فيها الناس على وجه العموم قال لك المؤلف رحمة الله جائز للرجال بالميالذ - [00:11:12](#)

الساترة والازار هو ما يستر النصف الاسفل من البدن. دخول الرجال الحمامات هذا لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يؤمن الوقوع في المحظور يؤمن الوقوع في المحظور كالسلامة من النظر الى العورات. وهذا كما ذكر المؤلف رحمة الله بانه جائز -

[00:11:42](#)

ويidel لهذا ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهم دخل حماما في الجحفة خرجه ابن ابي شيبة الثاني القسم الثاني والحلة الثاني ان يعلم انه سيقع المحظور من النظر الى العورات ونحو ذلك فهذا لا يجوز له ان يدخل في هذا الحمام - 00:12:12

الحلة الثالثة الحالة الثالثة الا يعلم وانما يخاف او يشك ونحو ذلك فهذا قال العلماء بانه يكره. قال لك ويكره نساء نعم يعني يقول لك المؤلف يكره النساء. لوجود المحظور. نعم - 00:12:42

لانه لان مثل هذه الحمامات الغالب انها لا تسلم من المحاذير من كشف العورات والنظر اليها الى اخره قال لك الا من علة وحاجة. نعم اذا امنت كما تقدم اه اذا امنت من - 00:13:12

في المحظور فان هذا لا يأس به حاجة الفسل الجنابة او الحيض او التزين ونحو ذلك فانه جائز. فالمؤلف رحمه الله قال لك بانه بالنسبة للمرأة دخول الحمام للمرأة لا يخلو من حالتين - 00:13:32

يكره لان الغالب انه لا يسلم من المحاذير. الحالة الثانية يجوز اذا امنت الوقوع في المحظور آلا للحاجة نعم للحاجة والعلة. نعم. وشيخ نعم. اه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:13:52

بان المرأة اذا اعتادت دخول الحمام وشق عليها تركه فان هذا جائز. اذا اعتادت دخول الحمام وشق عليها تركه. نعم فان هذا فان دخوله جائز. قال قال ولا يأس بالخضاب بالحننة وهو يستحب وكذلك الكتم - 00:14:22

نعم اه نعم الكتم هذا نبات يخرج من يخرج في اليمن يصبع وبه يميل الى الحمرة. يعني اه فيه اسوداد الا انه ليس اسود ساطع وانما هو اسود يميل الى الحمرة. نعم والحننة اه احمر نعم الحننة. قال لك المؤذن - 00:14:52

لا يأس بالحننة وهذا المقصود به للرجل. هذا اما بالنسبة للمرأة فيستحب لها الخضاب اذا كانت متزوجة هذا من المعاشرة بالمعروف وعاشروهن بالمعروف. فهو المرأة اذا كانت متزوج توج لا تخلو من امررين الامر الاول المرأة لا تخلو من امررين الامر الاول ان تكون متزوجة فالخطاب لها مستحب لان - 00:15:22

من المعاشرة بالمعروف. والامر الثاني ان تكون غير متزوجة فهذا جائز لها ما لم يكن في ذلك محظور لان هذه من قبيل عادات لكن بالنسبة للرجل يستحب له ان يغضب نعم بالنسبة للرجل يستحب له ان - 00:15:52

يخصب ويidel لذلك حديث ابى ذر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما به هذا الشيب الحناء والكتم. ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء - 00:16:12

مخرجه الامام احمد وابو داود والنسيائي والترمذى وابن ماجة. وايضا النبي صلى الله عليه وسلم امر بمخالفة اليهود نعم امر بمخالفة اليهود وانهم لا يصيغون. قال ويكره بالسود يقول لك المؤلف يكره ان يصيغ بالسوداد. ويidel لذلك حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي - 00:16:32

صلى الله عليه وسلم جيء بابي ابي قحافة بابي ابي قحافة يعني والد ابى بكر رضي الله تعالى عنه نعم جيء نعم جيء بابي قحافة بابي قحافة جيء به النبي صلى الله النبي صلى الله عليه - 00:17:02

وسلم ورأسه كالثغامة بياضا نعم كالثغامة بياضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم غيروه وجنبوه السوداد. غيروه وجنبوه السوداد. خرجه مسلم في صحيحه فقالوا بان هذا يكره. نعم يكره وانما لا يسار الى التحرير. لان الصبغ - 00:17:22

ورد نعم الصبغ بالسوداد ورد عن جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كالحسن وعقبة بن عامر مع ان قول النبي صلى الله عليه وسلم غيروا هذا واجتنبوا السوداد - 00:17:52

نعم هذا مدرج يعني اجتنبوا السوداد هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو مدرج في الحديث فقال لك المؤلف رحمه الله يكره بعض العلماء نعم ذهب الى انه محرم ولا يجوز - 00:18:12

لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون قوم يخبطون بالسوداد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة. يكون قوم يخبطون بالسوداد كحواصل الحمام لا يرثون رائحة الجنة. خرجه الامام احمد والنسيائي من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم. وهذا - 00:18:32

حديث اجيب عنه باجودة. نعم مجيب عنه باجودة. قالوا بان الجواب الاول الحديث فيه ضعف. فيه مقال. هذا الجواب الاول الجواب

الثاني ان النهي محمول على ما اذا كان فيه غش وتديليس. يعني سبق بالسواد - 00:19:02

نعم ويقصد بذلك الغش والتديليس. كما لو كان يريد ان يتزوج كي يظهر نفسه اصغر من عمره الجواب الثالث قالوا بان المقصود ان

هؤلاء الناس من صفاتهم انهم يصبغون بالسواد. يعني ليس السبب انهم دخلوا او لا يريخون رائحة الجنة. ليس من - 00:19:22

لأنهم صبغوا بالسواد لكن لهم اعمال اقتضت عدم دخول الجنة اذا اردت ان تعرفهم من صفاتهم انهم يصبغون يعني قالوا بانه ليس

المقتضي لهذه العقوبة هو الصبغ بالسواد وانما المقتضي هو ذنب اخر. مو اللي يظهر والله اعلم انه ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله -

00:19:52

انه وسط بالسواد بين الاباحة والتحريم انه وسط نعم قال لك نعم قال رحمه الله تعالى ولا يجوز ان يخلو الرجل بامرأة ليست بمحرم.

ل الحديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:20:22

لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم. الا مع ذي محرم. قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل امرأة ذي محرم هنا بناء على

الغالب على الغالب ان الخلوة انما تكون مع ذي محرم. المقصود - 00:20:52

بخلوة الرجل مع المرأة هو ان ينفرد بها. دون ان يكون هناك ثالث. يعني المحرم المحرم انما يحتاج اليه في السفر فقط. في السفر

نحتاج الى محر. في غير السفر - 00:21:22

لا نحتاج الى عدم الخلوة. النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخلوة. وعلى هذا لو واجتمع رجل وامرأة وازالت

الخلوة امرأة دون ذي محرم فلا بأس. او - 00:21:42

رجل مع امرأة اجنبية وازال الخلوة رجل اجنبى فلا بأس. المقصود هنا عدم الانفراد. اما المحرم فانه انما يحتاج اليه في السفر فقط.

اشتراط المحرم انما يكون في السفر في الطريق ما عدا ذلك ما في الذي ينهى عنه هو الانفراد - 00:22:02

انفراد فاذا زال الانفراد رجل اجنبى او امرأة اجنبية كفى ذلك. نعم كفى ذلك فيم يزيل الانفراد ان يكون بالغا. نعم. قال رحمه الله

تعالى ولا يجتمع رجالان ولا امرأتان عربانين في فراش واحد ولا - 00:22:32

واحد نعم يقول لك لا يجتمع رجالان او امرأتان عربانين في فراش واحد نعم يعني هو ليس المقصود بالعربي هنا العربي التام لكن

المقصود هنا التخفف من الملابس. يعني يتخفف من الملابس وبيدو بيدو شيء من عورته. نعم. وهذا - 00:23:02

كما ذكر المؤلف رحمه الله هذا دليله حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر

المرأة الى عورة المرأة ولا يفظي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفظي - 00:23:32

المرأة الى المرأة في ثوب واحد. نعم يجتمع رجالان في ثوب واحد او امرأتان في فراش واحد هذا نهى عنه النبي

صلى الله عليه وسلم كما ذكر المؤلف - 00:23:52

فهو من ادب النوم من ادب النوم. وقال بعض العلماء اذا عمل اذا امن المحظور فلا بأس لان العلة في ذلك هو المحظور يعني اذا امن

المحظور من كشف العورة ونحو ذلك فان هذا جائز - 00:24:12

فلا بأس به كما ذكر ذلك آآ في مطالب اولي النهي. قال رحمه الله تعالى وقوله الرجال كذلك ايضا حتى غير الرجال حتى الصبيان نعم

النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:24:32

اولاكم بالصلة وهم ابناء سبع واخريوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع. فالرجال كذلك ايضا الصبيان اذا بلغوا

عشرا فانه يفرق بينهم في المضاجع بان يكون لكل واحد منهم آآ مضجع مستقل - 00:24:52

لانها لان في هذا العمر هو مظنة عن مظنة البلوغ. قال ولا يجوز تعمد حظور الله لعب نعم يقول لك لا يجوز تعمد حضور الله واللعب.

نعم ابن عقيل رحمه الله نعم اه كما نقل عنه المرداوي في الانصاف قال لا - 00:25:12

يمكن القول بكرابهة اللعب مطلقا. لا يمكن القول بكرابهة اللعب مطلقا. ويظهر والله اعلم ان كلام هنا نعم كلام المؤلف قوله ولا يستعمل

حضور الله هو اللعب يعني اذا ترتب عليه محظور شرعي - 00:25:52

يتربت عليه محظور شرعي وحكمنا بأنه محرم فإنه لا يجوز لك أن تحظر هذا اللعب والله محرم وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ان اللعب ينقسم الى ثلاثة اقسام - 00:26:12

ان اللعب ينقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول ما فيه مضره مفسدة راجحة. نعم ما فيه مضره مفسدة راجحة كالكذب والخيانة واذا اشغل ما امر الله عز وجل به كما لو اشغل عن الصلاة اشغل عن بر الوالدين اشغل عن صلة الرحم الى اخره. ما تضمن - 00:26:32 مضره ومفسدة راجحة فهذا لا يجوز. هذا لا يجوز. لقول الله عز وجل انما يريد ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء. في الحمر والميسر ويصدقكم عن ذكر الله وعن الصلاة هل انت منتهون؟ فكل ما افضى الى مفسدة ومضره راجحة فهذا لا يجوز. كما لو اشغل - 00:27:02

او تظم عن واجب او تظم من محظورا. كذب وخيانة او اشغل عن واجب صلاة بر. صلة الى اخره القسم الثاني اللعب الذي يتضمن مصلحة راجحة فهذا مستحب. نعم هذا مستحب نعم وذلك قال شيخ الاسلام - 00:27:32 رحمة الله ما اعان على اللذة المطلوبة من النكاح والجهاد. ما اعان على اللذة المقصودة من الجهاد والنكاح فهو حق. فمثلا اللعب بالات الجهاد اللعب بالسباق على الخيل بالفروسية بالابل كل ما يتعلق بامور الجهاد هذا - 00:28:02 هذه مسابقات مشروعة. مسابقات مسنونة. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق لا لا عوظ الا في خف او نصر او حافر. فيجوز اخذ العوظ باقسامه الاربعة في المسابقات المشروعة. ويجوز فيه - 00:28:32

يعني نتسابق انا واياك في الرمي وادفع مئة وتدفع مئة والفائز يأخذ المئتين هذا ما يسر. ومع ذلك يجوز فالميسر فيه جائز. يجوز اخذ العوظ من الامام من كل منهما من اجنبى من احدهما - 00:28:52

المحرم المسابقات المحرمة اللعب المحرم لا يجوز اخذ العوظ باقسامه الاربعة. نعم المباح يجوز اخذ العوظ اذا كان من الامام او من اجنبى. من كل منهما ميسر من احدهما ابن القيم يميل الى انه لا يجوز - 00:29:12 طيب القسم الثالث ما ليس فيه ما يتربت عليه مصلحة ولا مفسدة نعم فهذا مباح ما يتربت عليه المفسدة ولا مصلحة راجحة فهذا مباح لحديث عامر الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:32

قال كل شيء يلهم به الرجل باطل الا رمية الرجل بقوسه وتأديبه فرسة وملاعتته امرأته. كل شيء يلهم به الرجل فهو باطل. الا رمية الرجل بقوسه وتأديبه فرسه وملاعتته اهله او امرأته فانهن من الحق - 00:29:52 قوله باطل يعني لا فائدة فيه. يعني باطل هذا لا فائدة فيه لا يتربت عليه مصلحة. فهذا المباح لما فيه مفسدة ولا مصلحة الى اخره. فهذا نقول بأنه مباح. وهذا نعم - 00:30:22

وقد يدخل في هذا يدخل في المباح ايضا ما فيه يعني يدخل في المباح ما يتربت عليه مصلحة دينية ودنيوية يدخل فيه يعني بعض العلماء قال ما تربت عليه مصلحة دينية يعني وش الضابط وكما ذكرنا كلام ابن تيمية رحمة الله ابن تيمية قسم اللعب ثلاثة اقسام - 00:30:42

القسم الاول ما فيه مفسدة راجح قال لك لا يجوز. ما فيه مصلحة راجحة قال لك جالس. ما ليس فيه مصلحة ولا مفسدة هذا بعض العلماء قال لك اللعب المستحب المشروع ما كان على الجهاد - 00:31:12

كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او نصر او حافر. ما كان فيه مصلحة دينية او دنيوية فهو من المباح جعله من المباح مثل السباحة مثل المسابق على - 00:31:32

اقدام يعني فيه صالح لدينية ودنيوية مثل المصارعة اذا ليست كالمصارعة الموجودة اليوم اللي فيها كشف العورات ونحو ذلك. مثل المصارعة مثل اللعب في الكرة اذا ما تضمنت محاذير الى اخره - 00:31:52

فهذه مثل مسابق على الدراجات هذه كلها من اللعب المباح لمن لا يحب المباح لكن اللعب المحرم كما تقدم قال لك كل ما فيه مظرة دينية او دنيوية. مثل ما يجد اليوم المنافق - 00:32:12

والمصارعات الموجودة اليوم والسباق على الدراجات النارية والمسابقات بالسيارات والكرة المبنية على البغظ والعداوة والموالاة

والمعادة ونحو ذلك هذى كلها داخلة في غير المشروعه غير المنهي عنها كلها داخلة في المنهي عنها. فهو يقسم لك اللعب مشروع ما
كان على الجهاد ما - 00:32:32

غير مشروع ما نهى ما ترتب عليه مظرة هذا محروم. ما كان فيه مصلحة دينية او دنيوية قال لك هذا من المباح. نعم. قال المؤلف د. حمزة الله تعالى، نعم. ولا شيء من الملاهي، المطربة كالطبل، والزمر - 00:33:02

زمري نعم يعني امور الملاهي المطربة نعم قال لك المؤلف رحمة الله بان هذه لا تجوز وهذا الاجماع حكى الاجماع على تحريم الات المعاذف الا ما مستثنى، من الدف والطبل، في الحرب - 00:33:32

والأكثر من العلماء حتى قيل بأن خمسين عالماً حكى الأجماع على تحريم الات العزف غنى ونحو ذلك إلى آخره. بل قال بعض العلماء من استحاش ذلك فإنه يكفر. نعم - 00:33:52

نزلت في الغناء و اشباوهه . قال ابن عباس نزلت في الغناء و اشباوهه . وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه بناء ينبع النفاق في القلب كما ينبع الماء نعم الكأس ملء خاما لا يلتحق به الخالق لان معاقة الناس حرام الله عز وجل من اهم احكامه احكامها من اهم

00:34:32 - الحب والحب - مستحلون

نعم الدف الظرب الدف النساء في الاعراس يا عم هو الدف جوزه العلماء رحمة الله تعالى كما
سيأتيينا نعم قال لك الدف والدف هو ان يكون مغطيا من جهة. يغطي من جهة واحدة وليس هناك حلق ولا صنوج. ليس فيه حلق وإنما
يكون مغطى . - 00:35:02

من جهة واحدة قال لك للنكاح هذا باتفاق الائمة. ان الدف بالنكاح انه جائز قول النبي صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح واظربوا عليه بالدف اعلنوا النكاح واظربوا عليه بالدف حديث عائشة في الترمذ - 32:35:00

ايضا عند الموضع الثاني عند قدوم الغائب نعم عند قدوم الغائب في حديث بريدة في قصة الجارية السوداء التي اتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت اذ. كنت نذرت ا - 00:35:52

الله سالما ان اظرب الدف بين يديك. وقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم من بعثة مغافرته نعم فقال لها رسول الله وسلم ان كنت نظرت فاظرب هلا هلا فلانا: كنت نذرت فاظرب هلا هلا - 12:36:00

رجעה الإمام أحمد والترمذى. الموضع الثالث عند الختان هذا ورد عن عمر لكن عند الختان ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه لكن فيه ضعف، والمعنى ضعف الدليل عن العقد عن عقد الزكاج - 32:36:00

هذا ايضا الفقهاء يجوزونه وكذلك ايضا عند الولادة يجوزه العلماء رحمهم الله قياس قال كذلك ايضا هو يستثنى الدف كما تقدم في المواقع السابقة كذلك ايضا الطبل في الحرب يعني الطبل في الحرب نعم لأن امر الحرب يختلف عن غيره كما تقدم ان الخييل تجوز - 00:36:52

تعالى، ولا يأس، بأسماء الله تعالى، وكذلك التعزى - 22:37:00

نعم هنا شرع المؤلف رحمة الله لما يتعلّق بالبرقية والتداوي نعم قال لك ولا بأس بأسماء الله تعالى. وكذلك ايضاً الشيخ اسلام ابن تيمية رحمة الله ذكره بأيٍّ. الضرب بالدلف إنما هو للنساء فقط - 00:37:42

قال بأنه لم يحفظ على الرجال. يعني لم يحفظ على الصحابة رضي الله تعالى عنهم وإنما يضرب به النساء. قال نعم ولا بأس باسماء الله تعالى وكذلك التعميد به نعم القيمة هي 00:38:02

ما يقرأ على المريض من الآيات والاذكار لدفع البلاء او رفعه ما يقرأ نعم اه على المريض لدفع البلاء او رفعه وقال لك المؤلف رحمة الله
الدقيقة باسمه الله تعالى هذالكتاب التعميد به حائز نعم لاحديث عهف ابن - 00:38:22

مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا قال النبي صلى الله عليه وسلم حديث
عوف بن مالك لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا. والنبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:52](#)

رقته عائشة ورقاه جبريل نعم راقته عائشة لما مرظ وكذلك ايضا رقا جبريل ويشرط في الرقية وايضا حيث بسعيد الى اخره
يشرط في الرقية ان تكون هنا بالقرآن او باسماء الله الحسنى او بصفاته العلا تكون بالقرآن - [00:39:12](#)

او باسماء الله الحسنى او بصفاته العلا. وكذلك الشرط الثاني ان يعتقد انها مجرد سبب وانها لا تؤثر بذاتها. وانما هي مجرد
سبب. كذلك ايضا يعني من المسائل آآ ان طلب الرقية هذا يخالف التوكل في حديث ابن - [00:39:42](#)

رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومعهم سبعون الفا يدخلون الجنة بغير لحساب ولا عذاب. فقام النبي صلى
الله عليه وسلم ودخل منزله فخاض الناس في اولئك. من هم هؤلاء؟ الذين يدخلون الجنة - [00:40:12](#)

ان بغير حساب ولا عذاب. فقيل بانهم الذين ولدوا في الاسلام فلم يشركوا بالله شيئا. وقيل بانهم الذين صحبوا رسول الله وذكروا
اشياء قام دخل النبي وسلم قال هم الذين لا يستردون. يعني لا يطلبون من احد ان يرقىهم. ولا يكترون - [00:40:32](#)
ولا يتطهرون وعلى ربهم يتوكلون. وهذا يعني الحديث ذكر ابن عبد البر رحمة الله كلام العلماء الله في ذلك لكن هذا اختيار ابن تيمية
ان المراد بقوله لا يستردون يعني لا يطلبون من احد ان - [00:41:02](#)

لتمام توكلهم. نعم. ولهذا العلماء يقولون يكره طلب الرقية. لانها تنافي نعم تنافي التوكل نعم قال رحمة الله تعالى نعم نعم نعم
واما بالنسبة يعني المقصود بالرقية هنا هي القراءة على المريض مع النفث. نفث النفس - [00:41:22](#)

اما بالنسبة لتعليق التمائم لا تخلو من امررين اما ان تكون تمائم شركية يعني الذي علق على المريض ما ينبع باسماء الشياطين
او اسماء الملائكة او طلاسم او نحو ذلك. او تكون تمائم غير شركية - [00:42:02](#)

كأن يكتب شيء من الايات او الاذكار ثم تعلق على المريض ونحو ذلك. فهذه التمائم موضع خلاف بين السلف ابن مسعود واصحابه لا
يرون ذلك. عبد الله بن عمر لا بأس عائشة تقول لا بأس بتعليق هذه التمائم بعد نزول البلاء. نعم بعد نزول البلاء هذا - [00:42:32](#)
از ولا بأس به بشرط ان ان يعتقد انها لا تؤثر بذاتها وانها مجرد سبب وان يكون المعلق من الايات او الاذكار او اسماء الله وآآ اسمائه
الحسنى وصفاته العلا الى اخره. آآ وآآ ايضا - [00:43:04](#)

الشرط الثالث كما تقدم ان يكون ذلك بعد نزول البلاء والشرط الرابع الا تكون عرضة للامتهان. فهي توفرت هذه الشروط يظهر والله
اعلم ان هذا جائز. اسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد ان شاء الله وغدا. ان شاء الله نكمل ان شاء الله باذن الله يكون غدا
المجلس الاخير - [00:43:34](#)

نكملي ان شاء الله المتن ونقرأ الاجازة باذن الله. الاجازة الى المؤلف. ان شاء الله نقرأها غدا باذن الله عز وجل - [00:43:54](#)